

Distr.: General
24 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/503 و Corr.1)]

١٥٠/٥٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع

شملهم بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أهم الخطوات في التعامل مع القصر غير المصحوبين هي

الإسراع بتحديد هويتهم، والمبادرة على الفور إلى تسجيلهم وتوثيق بياناتهم، وتبع أثر أسرهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحديد هوية القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود لجمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المفوض السامي لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤) المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى تحديد هويتهم في وقت مبكر وإلى توفير معلومات مفصلة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لبرامج تحديد هوية القصر غير المصحوبين وتسجيلهم وتوثيق بياناتهم واقتفاء أثرهم وجمع شملهم بأسرهم؛

٤ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعيا منها بأهمية وحدة الأسرة، أن تدرج في برامجها سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

(١) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/58/299.

- ٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأمين العام والمفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛
- ٦ - **تحث** المفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تناسب مع احتياجات اللاجئين القصر غير المصحوبين وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الدول وغيرها من أطراف الصراع المسلح أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٦) التي تكفل للأطفال المتضررين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛
- ٨ - **تدين** جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراع المسلح وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛
- ٩ - **تسلم** بأن التعليم وسيلة من أنجع الوسائل الأولية لكفالة حماية القصر غير المصحوبين، ولا سيما الفتيات، حيث يقيهم من الأنشطة الاستغلالية مثل عمالة الأطفال، أو التجنيد العسكري، أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- ١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حشد مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والأنشطة الترويجية والصحة والتأهيل النفسي؛
- ١١ - **تشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣